

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

قوله وقبول مثله اقول لا يتم العقد لا باليحاب والقبول ولكن اذا تقدم السؤال كان مغنيا عن القبول كما في حديث زوجنيها يا رسول الله قال زوجتكها وقد كان مثل هذا هو الغالب في أيام النبوة واما قوله في المجلس قبل الاعراض فلكون التراخي عن القبول حتى يتفرقا من المجلس يدل على عدم الرضا وهكذا اذا وقع الاعراض ولكنه اذا قبل بعد المجلس او بعد ان اعرض ولم يحصل من المتكلم باليحاب ما يدل على رجوعه عن إيجابه فهو مقبول لعدم وجود دليل من شرع او عقل يدل على انه لا حكم لما وقع بعد المجلس او بعد الاعراض اذا لم يرجع المتكلم باليحاب عن ذلك وأما صحة العقد بالرسالة والكتابة ومن المهمت والآخرين بالإشارة فلا نزاع في مثله ولم يرد ما يدل على انه لا بد ان يكون لفظا واما كونه يصح اتحاد متوليهما مضيفا فلعدم ورود ما يدل على المنع من ذلك وايضا قد قدمنا حديث عقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال لمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه قوله ويفسده الشغار اقول الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة فيها التصريح بالنهي عن الشغار وفيها التفسير له بأنه ان يزوج الرجل ابنته